

## ٩٤٥٨ رقم رسوم

إطلاق خدمات جديدة وتعديل تعرفة رسوم بعض الخدمات الهاتفية والإنترنت وخدمات الخطوط التأجيرية والشبكة الافتراضية عبر شبكة الألياف البصرية والشبكة النحاسية والشبكة اللاسلكية للأفراد والمؤسسات التجارية والأعمال والشركات وخدمات الجملة (Wholesale) للشركات المرخص لها لتزويد خدمات إنترنت وخدمات نقل المعلومات.

إِنَّ رَبِّيْسَ الْجُهُوْرِيَّةَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بناءً على القانون رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ (قانون الاتصالات) لاسيما المادة ٥١ منه،  
بناءً على المرسوم الإشتراكي رقم ١٢٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (تنظيم الأصول الإدارية والمالية في المديرية العامة للبريد والبرق)، لاسيما المادتين ٢٨١ و ٢٨٩ منه،  
بناءً على المرسوم الإشتراكي رقم ١٢٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (تنظيم الأصول الإدارية والمالية في المديرية العامة للهاتف)،  
ولاسيما المواد ٦ و ٣٦ منه،  
بناءً على القرار رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٢٥/٦/١٠ (تحديد الأموال العمومية)،  
بناءً على المرسوم رقم ٨٢٩٢ تاريخ ١٩٦١/١٢/٢٢ (تحديد مدى وأنواع الخدمات الهاتفية وقيمة الرسوم والأجور والتأمينات التي تقاضاها الإدارة لقاء تأمين هذه الخدمات) وتعديلاته،  
بناءً على المرسوم رقم ٣٧٧ تاريخ ١٩٨٩/٩/١٥ (أصول الترخيص باستعمال واستثمار المحطات اللاسلكية الخصوصية وتاجير الاتصالات السلكية واللاسلكية الدولية وتحديد رسومها وعائداتها ومراقبة عملها) وتعديلاته،  
بناءً على المرسوم رقم ٣٠٣٣ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٣٠ (تعديل وتحديد التعرفات العائنة للخدمات الهاتفية والتلکسية) وتعديلاته،  
بناءً على المرسوم رقم ٢٠٠٦/٤/٢٨ تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٨ (تعديل رسوم وأجور بعض الخدمات الهاتفية وخدمات جديدة تتعلق بدخول خدمات الانترنت السريع) وتعديلاته لاسيما المراسيم ٦٢٩٧، ٢٠١١/٩/٩ تاريخ ٨٠٥٨، ٢٠١٢/٤/٢٥ تاريخ ٢٠١١/٩/٩ و ١١٩٦٧ تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٤،  
بناءً على المرسوم رقم ١٧٠٩٠ تاريخ ٢٠٠٦/٦/١ (تحديد الإطار العام لتنظيم إدخال خدمات الانترنت السريع DSL إلى لبنان بواسطة القطاعين العام والخاص، والأصول الواجب اتباعها للسماح للشركات المرخصة باستعمال البنى التحتية العائنة للوزارة (حقوق الربط والتواجد) من أجل تأمين هذه الخدمات)،  
بناءً على المرسوم رقم ٩٥٦ تاريخ ٢٠١٧/٦/٢٢ (اطلاق خدمات الانترنت عبر الألياف البصرية للأفراد والشركات والمؤسسات ذات الاستعمال المكتفٍ. تعديل وتخفيف تعرفة رسوم خدمات الانترنت ذات الحزمة العريضة (Broadband) وخدمات خطوط الانترنت والخطوط الرقمية التأجيرية المحلية والدولية)،  
بناءً على المرسوم رقم ٣٢٦٠ تاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ (تحديد الإطار العام لتنظيم إدخال خدمات نقل المعلومات والانترنت الفائق السرعة بواسطة القطاع الخاص، والأصول الواجب اتباعها للسماح للشركات المرخصة باستعمال البنى التحتية العائنة للوزارة من أجل تأمين هذه الخدمات)،  
بناءً على اقتراح وزير الاتصالات،  
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ١٤٣ تاريخ ٢٠٢٢-٢٠٢١/٤/١٢) وبعد موافقة مجلس الوزراء (القرار رقم ١٥٥ بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٠).

يرسم ما يأتي

جعفر

**المادة الأولى:** يطلق هذا المرسوم خدمات جديدة ويعدل أسعار بعض الخدمات الواردة في المرسوم رقم ١٦٨٥٢ تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٨ والمرسوم رقم ٦٢٩٧ تاريخ ١١/٩/٩ والمرسوم رقم ٨٠٥٨ تاريخ ٢٠١٢/٤/٢٥ والمرسوم رقم ١٩٦٧ تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٤ والمرسوم رقم ٩٥٦ تاريخ ٢٠١٧/٦/٢٢ والمرسوم رقم ٣٢٦٠ تاريخ ٢٠١٨/٦/١٢.

#### **المادة الثانية: تعريف المصطلحات**

**Mbps:** أي Megabit per second ميغابت/ثانية تساوي 1000 Kbps (كيلوبت/ثانية) وتستعمل هذه الوحدة لقياس سرعة الخطوط الرقمية المحلية والدولية وسرعة خدمات الانترنت.

**Gbps:** أي Gigabit per second جيجابت/ثانية وتستعمل هذه الوحدة لقياس سرعة الخطوط الرقمية وتساوي 1000 Mbps (ميغابت/ثانية).

**GB:** أي GigaByte و تستعمل هذه الوحدة لقياس الاستهلاك الشهري للمشتري كين بخدمات الانترنت.

**DS3:** هو معيار لنقل المعلومات بسرعة  $21 \times 48 \times 4.2 \text{Mbps}$  كيلوبت/ثانية أو 42Mbps.

**STM-1:** هو معيار التسلسل الهرمي الرقمي المتزامن المعتمد من قبل الاتحاد الدولي للاتصالات (Digital Synchronous Hierarchy SDH ITU-T) لنقل المعلومات بسرعة 150 Mbps (ميغابت/ثانية).

**GE:** Gigabit Ethernet جيجابت ايثرن特، وهي تقنية نقل معلومات تستند الى بروتوكول ايثرن特 (Ethernet) وهي محددة بموجب معيار IEEE 802.3.

**IPLC:** أي International Private Leased Circuit رسموه الشهيرية على اساس half circuit . وهو خط تأجيري رقمي دولي بين نقطتين يحددهما المشترك وتحدد.

**One Stop Shop:** خدمة الشباك الموحد، تعطى للمشغل الدولي الذي يتبادل الحركة الهاتفية الدولية مع وزارة الاتصالات.

**ISP:** اي Internet Service Provider، مزود خدمة الانترنت.

**DSP:** اي Data Service Provider، مزود خدمة نقل المعلومات.

**SDR:** أي Special Drawing Rights وحدة السحب الخاصة، وهي نوع من العملات التي تستعمل في التحاسب الدولي للخطوط التأجيرية الدولية IPLC. تحتسب هذه الوحدة على أساس موجودات احتياطي النقد الأجنبي التكميلية والتي يحتفظ بها صندوق النقد الدولي (IMF).

**FTTH:** هي تقنية توصيل الاليف البصري مباشرة الى الوحدات السكنية وهي التقنية الجديدة التي تستعملها وزارة الاتصالات وهيئة اوجيرو في بعض المراكز الهاتفية لتقديم خدماتها للمنازل والاعمال.

**FTTC:** هي تقنية توصيل الاليف البصري الى الشوارع او الاحياء ومن ثم استعمال الشبكة النحاسية الثانوية لتوصيل الخدمات الى المشتركين وهي التقنية الجديدة التي تستعملها وزارة الاتصالات وهيئة اوجيرو في بعض المراكز الهاتفية لتوصيل خدماتها للمنازل والاعمال.

**سياسة الاستعمال العادل:** هي وضع قيود على خدمات الاستعمال المفتوح Unlimited لخدمة الانترنت بعد تخطي سقف الاستهلاك المحتسب.

**FWA (Fixed Wireless Access):** هي تقنيات تستعملها وزارة الاتصالات وهيئة اوجيرو كشبكة لاسلكية ثابتة (دون تجوال) في بعض المناطق اللبنانية ، وذلك لتقديم خدمات الصوت و/أو الانترنت .

**Service Level Agreement (SLA):** اتفاقية على مستوى الخدمات مع الشركات (الخدمات المذكورة في هذا المرسوم أو خدمات اضافية يحددها في الاتفاقية) من ضمنها سرعة الاستجابة والتصليح.

**Dedicated:** سعات مخصصة لمشترك ومحددة في الاتجاهين.

**شبكات الاتصالات :** وهي الشبكات السلكية واللاسلكية (النحاسية ، الاليف الضوئية و الشبكة اللاسلكية الثابتة ) .

**الشبكة الافتراضية 3 VPN Layer 2 and Layer 3:** هي شبكة افتراضية خاصة يتم انشاؤها على بنية شبكة عامة مثل Carrier Grade Ethernet أو IP/MPLS أو IP، الخ... تربط مراكز شركة أو شركات بعضها البعض على مستوى الطبقة الثانية أو الثالثة لتأمين خدمة الاتصال المتعدد النقاط

**شبكة توصيل المحتوى (CDN):** هي مجموعة من الخوادم المتزامنة والموزعة على شبكة الانترنت في أماكن جغرافية مختلفة، تحتوي على نسخ من بعض محتويات الانترنت الأكثر انتشاراً (على سبيل المثال

لا الحصر: الأفلام، الألعاب، الموسيقى، الموقع التقديمية، الخ ... ) الهدف منها هو تسريع عرض المحتوى للمستخدم عن طريق تقليل التأخير في عرض المحتوى الناتج عن البعد الجغرافي للخادم والتوفير في استخدام السعات الدولية.

**Virtual OLT** المحطة الافتراضية لخطوط الألياف البصرية: وتستخدم في خدمات المبيعات بالجملة لمزودي خدمات نقل المعلومات.

**IaaS**: خوادم افتراضية توفر البنية التحتية للحوسبة والذاكرة والتخزين والشبكات والبرامج ذات الصلة ، مثل أنظمة التشغيل وقواعد البيانات ، كخدمة سحابية لتحل محل البنية التحتية التقليدية لمركز البيانات الداخلي .Data Center

**Bitstream DSP**: خدمة انترنت مؤمنة من شركات توزيع الانترنت即 (ISPs) عبر وزارة الاتصالات/أوجيرو

**Public WiFi**: شبكة WiFi للعموم تنشرها وتستخدمها حسراً وزارة الاتصالات.

**شبكة التوزيع**: الشبكة المضبوطة لتوزيع خدمات الانترنت للمشترك الانتهائى.

**شبكة الربط**: الشبكة المضبوطة التي تربط شبكات التوزيع بشبكة وزارة الاتصالات.



### القسم الأول: خدمات الاتصالات

#### المادة الثالثة: الخطوط الهاتفية وخدماتها:

- يحدد رسم تأسيس لكل خط هاتفي ثابت جديد: ٩٠٠٠ ل.ل. تسدّد في أول فاتورة شهرية.
- تلغى السلفة المالية على الاشتراك الهاتفي الثابت الوارد ذكرهافي المادة الرابعة من المرسوم ١٩٩٢/٣٠٣٣، ويحسم المبلغ المدّد كسلفة عن كل اشتراك من فاتورة هذا الاشتراك وذلك في مهلة سنة من تاريخ نفاذ هذا المرسوم. تدور لصالح حساب وزارة الاتصالات/المديرية العامة للاستثمار والصيانة، المبالغ العائنة لهذه السلفة عن الاشتراكات الملغاة قبل صدور هذا المرسوم، والتي لم يبادر أصحابها إلى استردادها خلال مهلة سنة من تاريخ نفاذ هذا المرسوم.
- تبقى الرسوم العائنة للخطوط الهاتفية غير الواردة في هذا المرسوم دون تعديل، كما هي محددة ضمن المراسيم ذات الصلة.

#### المادة الرابعة: خدمات الانترنت للأفراد والشركات وفي الأماكن العامة:

تحدد رسوم اشتراكات الانترنت على شبكات الاتصالات -كما يلي:

##### ١. رسوم الوضع في الخدمة:

نوع الخط	دون التزام	مع التزام لمدة ٢٤ شهراً
ADSL / VDSL/FTTC	٣٠٠,٠٠٠ ل.ل. بالإضافة إلى ثمن الجهاز الانتهائي	لا شيء والجهاز الانتهائي مجاني
HDSL	١٢٥,٠٠٠ ل.ل. بالإضافة إلى ثمن الجهاز الانتهائي	لا شيء والجهاز الانتهائي مجاني
FTTH Fiber Optic	١٥٠,٠٠٠ ل.ل. بالإضافة إلى ثمن الجهاز الانتهائي والى كلفة التوصيلات داخل المبني	لا شيء والجهاز الانتهائي مجاني مع اعفاء المشترك من كلفة التوصيلات داخل المبني
FWA	١٠٠,٠٠٠ ل.ل. بالإضافة إلى ثمن الجهاز الانتهائي	لا شيء والجهاز الانتهائي مجاني لخدمة FWA
Dedicated	٢٥٠,٠٠٠ ل.ل. بالإضافة إلى ثمن الجهاز الانتهائي	--

ا. للحصول على خدمة الانترنت عبر وزارة الاتصالات/أوجيرو أو عبر شركات مزودي خدمة الانترنت، يتوجب على طالب الخدمة أن يكون مشتركاً في خدمة الهاتف الثابت، وفي حال عدم توفر الامكانيات الفنية، وبشكل استثنائي، يمكن تأمين خدمة الانترنت بحيث يتم الاشتراك بالخدمة الهاتفية فور توفر الامكانيات الفنية لذلك.

ب. بالنسبة للجهاز الانتهائي لخطوط الشبكة الاسلكية WLL: يعطى مجاناً للمشتركيين بخدمة الصوت الذين يتم ترحيلهم من تقنيات FWA إلى التقنية الجديدة WLL مع الاشتراك الهاتفي ويسدد ثمنه عند طلب خدمة الانترنت اسوة بمشتركي الانترنت على الشبكة الاسلكية.

ج. يستوفي رسم ٢٠٠٠٠ ل.ل. لقاء برمجة أو صيانة الجهاز الانتهائي الخاص بالمشترك (جهاز انتهائي مقدم من المشترك).

د. في حال الالتزام لمدة ٢٤ شهراً وعند طلب الإلغاء من المشترك قبل انتهاء مدة الالتزام يسدّد المشترك الرسوم المتوجبة للوضع في الخدمة (رسم التأسيس بالإضافة إلى ثمن الجهاز الانتهائي والى كلفة التوصيلات داخل المبني في حالة خطوط الألياف الضوئية).

هـ. يطبق مبدأ الالتزام والاعفاءات المرافقة له في حال توفر الامكانيات الفنية والمعدات والاعتمادات اللازمة لتنفيذ الاشغال.



٢. الرسوم الشهرية لخدمات الانترنت على شبكات الاتصالات كما يلي:

التعرفة الشهرية ل.ل.	الاستهلاك الشهري GB	Mbps السرعة
٦٠٠٠٠	80	لغاية 4 Mbps على الشبكة النحاسية *
٩٠٠٠٠	100	لغاية 50 Mbps على الشبكة النحاسية *
١٤٥٠٠٠	160	لغاية 50 Mbps
١٨٠٠٠٠	200	لغاية 50 Mbps
٢٥٠٠٠٠	300	لغاية 50 Mbps
٣٢٥٠٠٠	Unlimited	لغاية 50 Mbps
١٧٥٠٠٠	Unlimited	لغاية 6 Mbps
٢٥٠٠٠٠	Unlimited	لغاية 8 Mbps
٣٠٠٠٠٠	400	لغاية 300 Mbps
٣٥٠٠٠٠	500	لغاية 300 Mbps
٤٠٠٠٠٠	800	لغاية 300 Mbps
٥٠٠٠٠٠	1000	لغاية 300 Mbps
٧٥٠٠٠٠	1500	لغاية 300 Mbps
٩٠٠٠٠٠	2000	لغاية 300 Mbps
٢٥٠٠٠٠	300	HDSL
N×٤٠٠٠٠٠	Unlimited	(Nx2Mbps – Committed) سرعة ثابتة
N×٧٠٠٠٠٠	Unlimited	(Nx2Mbps – Dedicated Premium) سرعة ثابتة

\*يمكن، ولأسباب تقنية موجبة، بقرار من وزير الاتصالات تأمين هذه الخدمة على شبكة الألياف البصرية أو FWA.

أ. يحتسب بدل الاستهلاك الإضافي لشريحة السرعات غير الثابتة على أساس ٣،٠٠٠ ليرة لبنانية لكل 1GB اضافية أو كسرها.

- يعطى المشترك في خدمة الاستهلاك الشهري، إمكانية تخفيض السرعة الأساسية بناءً للسياسة الصادرة عن الإدارة أو إمكانية تجميد الاشتراك مؤقتاً لغاية أول الشهر التالي حيث يتم إعادة تفعيله تلقائياً . (Throttling Policy)

- يمكن للمشترك شراء ، ولمدة واحدة خلال الشهر، كمية إضافية من الساعات:

▪ بقيمة ١٠٠GB ل.ل. لكل ٧٥،٠٠٠ ل.ل.

▪ بقيمة ٢٠٠GB ل.ل. لكل ١٥٠،٠٠٠ ل.ل.

▪ لا تدور هذه الساعات إلى الشهر التالي.

ب. يمكن للمشترك أن يستفيد من الاستهلاك المجاني خلال ساعات محددة وفق دراسة جدوى تصدر بقرار من وزير الاتصالات بناء على إقتراح المديرية العامة للاستثمار والصيانة.

ج. يمكن لوزير الاتصالات تقديم عروض تشجيعية لخدمة التخابر المحلي الثابت والدولي بناء على دراسة علمية تجريها المديرية العامة للاستثمار والصيانة.

د. تخضع خدمات Unlimited باستثناء السرعات الثابتة (Nx2Mbps) لسياسة الاستعمال العادل، على أن تقوم هيئة أوجيرو بدراسة مبنية على المعدل الوسطي للاستهلاك الشهري عن كل شريحة Unlimited على حدة، بحيث يكون سقف الاستهلاك الشهري يوازي ثلث مرات المعدل الوسطي للاستهلاك الشهري المحتسب، وتطبق هذه السياسة بعد تخطي هذا السقف المحتسب؛ على أن تصدر بقرار عن وزير الاتصالات بعد اقتراح وموافقة المديرية العامة للاستثمار والصيانة.  
يعطى المشترك إمكانية إعادة رفع السرعة عن طريق شراء كمية استهلاك إضافية GB 100 بـ ٧٥,٠٠٠ ل.ل. وذلك لمرة واحدة حتى انتهاء الشهر، ولا تدور هذه السعات.

هـ. ينقل جميع المشتركين في الخدمات المتعاقدين عليها قبل صدور هذا المرسوم إلى الشريحة الجديدة المبنية في الجدول رقم ١ المرفق ربطاً في هذا المرسوم.

وـ. عند طلب سرعات ثابتة غير مذكورة في الجدول أعلاه يصار إلى إحتساب قيمة الرسوم بشكل يتناسب والسرعة المطلوبة بمعنى بزيادة أضعاف حسب طلب المشترك ( $N^*2Mbps$ )، على أن لا تتجاوز  $N$  (٥). ( $N = 1 \text{ to } 5$ )

زـ. يمكن للوزارة إعطاء المشترك، لأي شريحة انتهى، إمكانية استخدام أوجيرو CACHE بما ينسجم مع حاجة السوق لخدمات جديدة وبأسعار مبنية على دراسات علمية تجريها هيئة أوجيرو وتقرحها على المديرية العامة للاستثمار والصيانة في الوزارة وتتصدر بموجب قرار عن وزير الاتصالات.

## ٣. تستخدم خدمة الانترنت على شبكات الواي فاي العمومية (Public WiFi) وتحدد العروض المرتبطة بها كما يلي:

السعر ل.ل.	العرض	المشتري في خدمات الانترنت
٠/٠/٠ (صفر)	مجموع 5GB بالشهر؛ تستخدم عبر أربعة أجهزة كحد أقصى (Up to 4MAC addresses)	للعام
٥٠٠٠ / 1GB	بافت على أساس أضعاف 1GB صالحة لمدة شهر من تاريخ الشراء ولمدة شهر من تاريخ التفعيل.	للعام داخل حرم مطار رفيق الحريري الدولي بيروت
٠/٠/٠ (صفر)	لغاية الساعتين بناء على قرار من وزارة الاتصالات	

\*ويحتسب بدل الاستهلاك الإضافي على أساس ٣٠٠٠ ليرة لبنانية لكل 1GB إضافي.

## ٤. شروط عامة ورسوم مختلفة:

أـ. يمكن للوزارة إعطاء المشترك إمكانيات شراء ساعات إضافية لبعض التطبيقات المستهلكة للسعنة، عن طريق استخدام (CDN)، وذلك خارج السعة الشهرية المسموح بها بما ينسجم مع حاجة السوق وبأسعار مبنية على دراسات علمية تجريها هيئة أوجيرو وتقرحها على المديرية العامة للاستثمار والصيانة في الوزارة وتتصدر بموجب قرار عن وزير الاتصالات.

بـ. لإلغاء الاشتراك في خدمة الانترنت يستوفى رسم قدره ٢٥,٠٠٠ ل.ل. (في هذه الحالة تلغى جميع الخدمات المرتبطة بها).

جـ. عند الطلب، يتم تعديل خدمة الانترنت (Upgrade & Downgrade) مجاناً ويتم تقديم السرعة الجديدة مع التعرفة الجديدة في الشهر الذي يلي تقديم الطلب وفي حال طلب المشترك تعديل الخدمة ترقية Upgrade بشكل فوري يتم ذلك وفق الإمكانيات الفنية المتوفرة، ويحتسب استحقاق الاشتراك الجديد من تاريخ وضع السعة بالخدمة وذلك إضافةً إلى الاشتراك السابق والاستهلاك المرتبط به.

دـ. في حال عدم تسديد فواتير الاشتراك الهاتفية الثابتة، يصار إلى إيقاف خدمة الانترنت وكافة الخدمات المرتبطة بها مع إيقاف خط الهاتف على أن تعود الخدمات عند تسديد الفواتير وذلك وفق الإمكانيات الفنية المتوفرة.

هـ. أي تعديل يحصل على الاشتراك الهاتفي الثابت (نقل الخط من مكان إلى آخر ضمن نفس المركز الهاتفي، من اسم إلى آخر، تغيير رقم الهاتف ضمن نفس المركز،...) تتبعه خدمة الانترنت تلقائياً بعد استيفاء رسم بقيمة ٢٥,٠٠٠ ل.ل. وذلك وفق الإمكانيات الفنية المتوفرة. هذا الرسم لا يطبق على العمليات التي تتم عبر الموقع الإلكتروني (OGERO Website) أو عبر التطبيق MyOGERO وتعتبر هذه العمليات دون تكلفة.

- و. تستعمل خدمة الانترنت من قبل المشتركين للاستخدامات المتعلقة بتطبيقات الانترنت العامة فقط ويمنع منعاً باتاً تسويق خدمات صوتية (VoIP) او اي خدمات تتعارض مع القوانين المرعية الاجراء.
- ز. يمنع على اي مشترك اعادة بيع او توزيع الخدمة المقدمة اليه او وضعها بتصرف اي طرف آخر، مجاناً كان ذلك او غير مجاني، جزئياً او كلياً، تحت طائلة قطع الاشتراك والملاحقة القانونية .
- ح. تحدد رسوم بعض الخدمات الإضافية كما يلى :
- \* Parental Protection: ٥٠٠٠٠ ل.ل بدل رسم شهري.
  - \* تحدد رسوم العناوين الإلكترونية على شبكة الانترنت V4 IP Addresses حسب الامكانيات الفنية كما يلى:

نوع خدمة الانترنت	نوع العنوان الإلكتروني	رسم التأسيس لكل عنوان الكتروني	التعرفة الشهرية للعنوان الإلكتروني الواحد / ل.ل.
Committed	Dynamic		٢٥٠٠٠
Committed	Fixed		٥٠٠٠٠
Dedicated Premium	Fixed	مجاني	٨٠٠٠

- \* تعطى مجاناً العناوين الإلكترونية على شبكة الانترنت V6 IP Addresses وحسب الامكانيات الفنية.
- ط. تقوم هيئة أوجيرو وبحسب توفر الامكانيات بإبلاغ المشترك حول تطور استهلاكه عبر الوسائل المتاحة (على سبيل المثال: الرسائل القصيرة SMS او من خلال الموقع الإلكتروني Website OGERO أو MyOgero تطبيق الهاتف الخلوي).
- ي. يمكن تشكيل سلاكت جديدة من خدمات مختلفة (على سبيل المثال لا الحصر IPTV، VOD، IPTV، OOTT...) تنسجم مع حاجة السوق وبأسعار مبنية على جدوى دراسات علمية تجريها هيئة أوجيرو وتقترنها على المديرية العامة للاستثمار والصيانة حيث تصدر بموجب قرار عن وزير الاتصالات.
- مثال على ذلك:
- تقديم خدمة للمشترك تتضمن امكانية مشاهدة باقة من القنوات التلفزيونية عبر تقنية IPTV او OOTT وذلك عبر دفع رسم شهري يساوي قيمة الكلفة زائد ٢٥٪ مع عدم احتساب حجم الاستهلاك لهذه الخدمة من رصيد المشترك الأساسي وذلك حسب توفر الامكانية الفنية.
- تصدر قيمة الرسوم بقرار عن وزير الاتصالات بناء على اقتراح المديرية العامة للاستثمار والصيانة ودراسة علمية تجريها هيئة أوجيرو.
- ك. تخفض قيمة الفواتير ورسوم تأسيس الخدمات التي يسددها المشترك من خلال الموقع الإلكتروني Website OGERO أو تطبيق الهاتف الخلوي MyOGERO بنسبة ١٪ وذلك في حال توفر الإمكانيات الفنية في نظام الفورتر.

**القسم الثاني:** خدمات الاتصالات للمؤسسات والشركات بكافة احجامها وكمية استهلاكها باستثناء الشركات التي تقدم خدمات انترنت ونقل معلومات والمرخصة وفق الأصول القانونية والإدارية.

#### **المادة الخامسة: الخطوط الهاتفية وخدماتها:**

- أولاً:**

  ١. تبقى الرسوم كافة دون تعديل كما هي محددة ضمن المراسيم ذات الصلة.
  ٢. يستحدث خط رئيسي رقمي نوع SIP trunk وفق التالي:
  ٣. رسم وضع بالخدمة: ٢٠٠٠٤٠٠٠ ليرة لبنانية
  ٤. رسم الاشتراك الشهري مرتبطة بعدد الأقنية ٢٠٠٠، عن كل قناة على أن لا يقل عدد الأقنية عن خمس قنوات ويزداد بمجموعه خمس قنوات.

**ثانية:** تستحدث خدمات جديدة للشركات مرتبطة بالمنصات الجديدة التي ترتكبها الوزارة ضمن مشروع التحديث الجديد وهي وفق الجدول الموضح أدناه:

الخدمة	التعريف	رسم الوضع بالخدمة	الرسم الشهري
رقم الاتصال المجاني المحلي National Toll-(Free Number)	المشتراك الذي يتصل بالشركة لا يسدد كلفة المكالمة إنما تسددها الشركة صاحبة رقم الاتصال المجاني المحلي	٦٠,٠٠٠ ل.ل.	١٥,٠٠٠ ل.ل. بالإضافة إلى سعر الدقيقة للمكالمات الواردة على الرقم
خدمة الاتصال المجاني الدولي International (Toll-Free Service)	المشتراك الذي يتصل بالرقم المخصص لهذه الخدمة، لا يسدد كلفة المكالمة إنما يقوم المشغل الدولي للاتصالات الدولية بتسديد كلفة الدوائر الحاصلة في خدمة الاتصال المجاني الدولي	واحد SDR لكل رقم إشتراك هاتفي واحد SDR لكل رقم إشتراك هاتفي للخدمة	- واحد SDR لكل رقم إشتراك هاتفي - سعر الدقيقة، يحدد بقرار صادر عن وزير الاتصالات نسبة لسعر التحاسب مع المشغل الدولي، على أن لا يقل عن سعر التحاسب للمكالمات الدولية المنتهية في لبنان
خدمة السنترال الداخلي الرقمي (IP Centrex)	يمكن إجراء الاتصالات الداخلية بين المستعملين داخل الشركة في نفس المكان أو في أماكن متعددة داخل الأراضي اللبنانية مع تكييفهم من الشريك بعدد من الأرقام الخارجية	٣٠,٠٠٠ ل.ل.	٧٢,٥٠٠ ل.ل./الرقم + كلفة الاتصالات الصادرة (خارج المجموعة)
الرقم الواحد (One Number)	خدمة تعتمد على بروتوكول الانترنت تباع للمكاتب والشركات والتي تمكّن التجوال رقم ثابت (على سبيل المثال استعمال تطبيقات الجوال، استقبال الاتصال في موقعين مختلفين بنفس الوقت)	٦٠,٠٠٠ ل.ل.	١٥,٠٠٠ ل.ل.
مكالمة صوت متعدد الاطراف (Conferencing)	خدمة الصوت متعدد الاطراف مقدمة للشركات	٥٠,٠٠٠ ل.ل.	١٢,٠٠٠ ل.ل. بالإضافة إلى كلفة المكالمات
خدمة نقل رقم الهاتف Number (Portability)	خدمة تسمح للمشتراك نقل رقم هاتفه من مركز هاتفي إلى آخر وفق الامكانيات الفنية المتوفرة	٣٠,٠٠٠ ل.ل.	الاشتراك الشهري المعمول به

باستثناء خدمة الاتصال المجاني الدولي ITFS، وفي حال التزام المشترك بفترة ١٢ شهراً بخدمة من الخدمات في الجدول أعلاه يعفى من رسم وضعها بالخدمة. وفي حال طلب الغاء الخدمة قبل انتهاء فترة الالتزام يستحق كامل رسم وضعها بالخدمة ويسدد من قبل المشترك.

#### المادة السادسة: خدمات الانترنت للمؤسسات والشركات (عامة وخاصة)

تعديل الرسوم الواردة في المرسوم ٢٠١٧/٩٥٦ ونستحدث باقات خدمات الانترنت للشركات والمؤسسات وفق ما يلي:

##### ١. إنترنت ذات نطاق عريض:

نوع الخدمة	السرعة القصوى Down/Up	رسوم الوضع بالخدمة ل.ل.	الرسم الشهري ل.ل.	الاستهلاك الشهري GB
Asymmetric Shared	100/20 Mbps	٥٠٠,٠٠	٢,٠٠,٠٠,٠٠	Unlimited
Symmetric Shared	50/50 Mbps	٥٠٠,٠٠	٣,٠٠,٠٠,٠٠	Unlimited
Symmetric Shared	100/100 Mbps	١,٠٠,٠,٠٠	٦,٠٠,٠,٠٠	Unlimited
Symmetric Shared (up to 1Gbps)	N*(100/100) Mbps	١,٠٠,٠,٠٠ x N	٦,٠٠,٠,٠٠ x N	Unlimited

أ. في حال طلب المشترك سرعات أعلى من سرعة Shared Symetric (Up to 1Gbps 100/100 Mbps) يصار إلى اعتماد الأسعار وكذلك تطبيق سياسة الاستعمال العادل مضاعفةً على أساس  $N = 2 \text{ to } 10$ .

ب. تخضع خدمات Unlimited لسياسة الاستعمال العادل، على أن تقوم هيئة أوجيرو بدراسة مبنية على المعدل الوسطي للاستهلاك الشهري عن كل شريحة Unlimited على حدة، بحيث يكون سقف الاستهلاك الشهري يوازي مرتين المعدل الوسطي للاستهلاك الشهري المحتسب، وتطبق هذه السياسة بعد تخطي هذا السقف المحتسب؛ على أن تصدر بقرار عن وزير الاتصالات بعد اقتراح وموافقة المديرية العامة للاستثمار والصيانة. يعطى المشترك إمكانية إعادة رفع السرعة عن طريق شراء كمية استهلاك 300 GB إضافية بـ ٢٥٠,٠٠٠ ل.ل. وذلك لمرة واحدة حتى انتهاء الشهر ولا تدور هذه السعات.

##### ٢. خدمات البنية التحتية السحابية: خدمة IaaS: يتم تقديمها وإدارتها عبر الإنترت للوزارات والمؤسسات العامة والإدارات الحكومية أو المملوكة كلياً من الدولة.

- يسوفي رسم تأسيس: ٣٠,٠٠٠ ل.ل.
- يسوفي رسم تغيير خدمة: ٧,٥٠٠ ل.ل.
- يحدد رسم الإيجار الشهري لهذه الخدمة وفق ما يلي:

ذاكرة الوصول العشوائي RAM GB	وحدة المعالجة المركزية الاقتراضية V CPU	وحدات التخزين Storage Tbytes	سعه الاستهلاك Tbytes	الرسم الشهري ليرة لبنانية
4	2	0.3	1	١٠٠,٠٠
8	4	0.3	2	١,٨٠,٠٠
16	8	0.3	4	٣,٤٠,٠٠
32	12	0.3	5	٥,٤٠,٠٠
48	16	0.3	6	٧,٦٠,٠٠
64	20	0.3	7	٩,٦٠,٠٠
16	2	0.3	8	٤,٢٠,٠٠
32	4	0.3	9	٦,٢٠,٠٠
64	8	0.3	10	١٠,٠٠,٠٠
128	16	0.3	20	١٩,٨٠,٠٠

- أ. في حال تخطي المشترك استخدام شريحة السعات (BW Tbytes) المشترك بها، يدفع رسم استهلاك اضافي بقيمة ١٥٠،٠٠٠ ل.ل. لكل واحد TeraBytes اضافي، على ان لا يتخطى ال 20 Terabytes .
- ب. في حال تخطي المشترك استخدام وحدات التخزين (Storage Tbytes) المشترك بها، يدفع رسم استهلاك اضافي بقيمة ١٥٠،٠٠٠ ل.ل. لكل واحد TeraBytes اضافي، على ان لا يتخطى ال 20 Terabytes .
- ج. وفي حال تجاوز المشترك (BW or Storage TBytes) 20 Terabytes، يمكن اعطاء المشترك السعة المطلوبة بقرار صادر عن وزير الاتصالات، بعد اجراء دراسة من قبل هيئة اوجيرو واقتراح المديرية العامة للاستثمار والصيانة، على ان يحتسب الرسم ٣٠٠ ألف ليرة لكل 1Terabytes فوق 20 Terabytes وفق الإمكانيات الفنية المتوفرة.
- د. يحتسب كسر Terabytes على أساس واحد Terabytes .
- هـ. تستفيد الوزارات والمؤسسات العامة والأدارات الحكومية أو المملوكة كلياً من الدولة من حسم ٥٠٪ على مختلف الخدمات المبينة في الجدول الوارد في هذه المادة أعلاه .
- و. يمكن لوزارة الاتصالات تقديم خدمات البنية التحتية السحابية (IaaS) الى الشركات بصورة عامة بموجب قرار يصدر عن وزير الاتصالات لتحديد إطار وأسعار الخدمة وذلك بناء على أسعار ودراسة علمية تجريها هيئة اوجيرو وتقترن بها المديرية العامة للاستثمار والصيانة على ان لا تقل الأسعار المقترنة عن تلك الواردة في الجدول الوارد في البند ٢ اعلاه من هذه المادة .

### **٣. خدمات الانترنت للمؤسسات والشركات للاستعمال الخاص:**

تؤجر الشركات الخاصة أو المؤسسات الخدمية، التجارية، التربوية، الاستشفائية أو غيرها، أو المصارف أو السفارات أو المنظمات الدولية أو المنظمات غير الحكومية أو أي إدارة رسمية أو أي جهة كانت، خطوط انترن特 بسرعة 2 Mbps استهلاك غير محدود Unlimited للاستعمال الخاص بقرار صادر عن وزير الاتصالات بناء على اقتراح المديرية العامة للاستثمار والصيانة، وتستوفى الرسوم التالية:

- رسم تأسيسي وفتح ملف: ٥٠٠،٠٠٠ ل.ل.
- رسم شهري كما يلي:

التعرفة الشهرية ل.ل.	الاستهلاك الشهري GB	السرعة Mbps
N×٤،٠٠،٠٠	Unlimited	(Nx2Mbps – Committed) سرعة ثابتة
N×٧،٠٠،٠٠	Unlimited	(Nx2Mbps – Dedicated Premium) سرعة ثابتة

يمكن اعطاء الشركات الخاصة أو المؤسسات الخدمية، التجارية، التربوية، الاستشفائية أو غيرها، أو المصارف أو السفارات أو المنظمات الدولية أو المنظمات غير الحكومية أو أي إدارة رسمية أو أي جهة كانت إمكانية استخدام اوجيرو ووصل مراكزها بمركز اوجيرو المعتمد وتحدد شروط الاستخدام بقرار يصدر عن وزير الاتصالات بناء على اقتراح المديرية العامة للاستثمار والصيانة .

يطبق رسم شهري على الشكل التالي:

الحد الأقصى	الرسم الشهري ل.ل.	رسوم تأسيس ل.ل. لمرة واحدة
ثلاثة أضعاف السعات الدولية المستاجرة على أن لا تتجاوز 10 Gbps	٥٠،٠٠٠ لكل ميغابت/ثانية	١،٠٠٠،٠٠٠

### **٤. شروط عامة ورسوم مختلفة :**

- أ. للإلغاء إشتراك خدمة الانترنت يستوفى رسم قدره ٢٥،٠٠٠ ل.ل.
- ب. طلب تغيير خدمة الانترنت (Upgrade & Downgrade): مجاناً، ويتم تغيير الخدمة مع التعرفة الجديدة في الشهر الذي يلي تقديم الطلب.

جيميل

ج. اي تعديل يحصل على الخط الثابت (نقل الخط من مكان الى آخر ضمن نفس المركز الاهاتفي، من اسم الى آخر، تغيير رقم الهاتف ضمن نفس المركز الاهاتفي،....) تتبع خدمة الانترنت تلقائياً بعد استيفاء رسم بقيمة ٢٥،٠٠٠ ل.ل. في حال توفر الامكانية الفنية.

د. تستعمل خدمة الانترنت من قبل المشتركين للاستخدامات المتعلقة بتطبيقات الانترنت العامة فقط ويمتنع منعاً باتاً تسويق خدمات صوتية (VoIP) او خدمات IPTV او أية خدمات تتعارض مع القوانين المرعية الاجراء.

هـ. يمنع على اي مشترك اعادة بيع او توزيع الخدمة المقدمة اليه، او وضعها بتصرف اي طرف آخر، مجاناً كان ذلك او غير مجاني، جزئياً او كلياً، تحت طائلة قطع الاشتراك ومصادر الكفالة / السلفة المالية.

و. خدمات حماية للشركات (Cyber Protection) كمثال Anti-DDoS، Clean Pipe، IP Addresses: رسم شهري ٢٠،٠٠٠ ل.ل. لكل سرعة 1Mbps على ان يحدد رسم الوضع في الخدمة على أساس رسم شهر واحد

ز. عند التعديل يدفع رسم التعديل على أساس الفرق بين الرسم الشهري الجديد والرسم الشهري القديم. تركيب شبكة WIFI داخلية: يسدد المشترك كلفة المعدات والتراكيب بضاف اليها ٦٢٥٪ على ان تصدر جداول الكلفة المعتمدة بقرار من وزير الاتصالات بناء على اقتراح المديرية العامة للاستثمار والصيانة.

حـ. تطبق الاسعار الواردة في المادة الرابعة، شروط عامة ورسوم مختلفة (ح) بما يتعلق بخدمة العناوين الالكترونية على شبكة الانترنت IP Addresses.

طـ. تطبق تنزيارات بنسبة ٣٠٪ للمؤسسات والادارات الحكومية والبلديات واتحاداتها والمؤسسات الاستشفائية والتربوية.

#### المادة السابعة: عدلت رسوم الخطوط التأجيرية المحلية National Leased Lines الواردة في المرسوم رقم ٢٠١٧/٩٥٦ وفق التالي:

١. يلغى الفارق بين المسافات وتتساوى رسوم ما هو أقل وأكثر من ٢٠ كلم.

٢. في حال رفع سرعة الاشتراك يدفع المشترك فرق رسم التأسيس بين السرعة السابقة والسرعة الجديدة الأعلى.

٣. تلغى كل خدمات الخطوط التأجيرية المحلية التي تقل سرعتها عن 2 Mbps وترتفع سرعات كل الخدمات الحالية التي تقل عن هذه السرعة الى 2 Mbps وتستوفى الاشتراكات الشهرية المعتمدة في الجدول أدناه وفي حال توفر الإمكانيات الفنية ورغبة المشترك في ذلك، يمكن الإبقاء على السرعة المستأجرة سابقاً على أن يصار إلى اعتماد سعر 2 Mbps المذكور في الجدول أدناه.

٤. يمكن، في حال توفر الإمكانيات الفنية ورغبة المشترك في ذلك، البقاء على السرعة الحالية على ان يصار الى اعتماد الرسم الأعلى الأقرب الى سرعة الاشتراك.

٥. تحدد رسوم الاشتراكات الشهرية للخطوط الرقمية التأجيرية المحلية وفقاً لما يلي:

سرعة الخط الرقمي المحلي	رسم اشتراك شهري ل.ل.	رسم تأسيس ل.ل.
2 Mbps	٢٨٠،٠٠٠	٤٨٠،٠٠٠
10 Mbps	١٤٠،٠٠٠	٣٠٠،٠٠٠
50 Mbps	٣٥٠،٠٠٠	٣٠٠،٠٠٠
100 Mbps	٧٠٠،٠٠٠	٣٠٠،٠٠٠
GE 1Gbps	٧٠٠،٠٠٠	٣٠٠،٠٠٠
GE 10Gbps	٧٠٠،٠٠٠	٣٠٠،٠٠٠

٦. عند طلب سرعات غير مذكورة في الجدول أعلاه يصار الى احتساب قيمة الرسوم بشكل يتناسب والسرعة المطلوبة بمعنى بزيادة ابتداء من السرعة الأدنى الأقرب الى السرعة المطلوبة. على سبيل المثال إذا طلبت الشركة استئجار سرعة 20Mbps فان الرسوم هي ضعف تلك الرسوم المحددة لخدمة 10Mbps.

٧. لا يحق لكل مستفيد من هذه الخدمات استخدامها لربط مراكز او محطات تابعة لشركات نقل معلومات او شركات مزودي خدمات الانترنت او اي شركة أخرى ما لم يصدر قرار عن وزير الاتصالات بناء لاقتراح المديرية العامة للاستثمار والصيانة دراسة هيئة أو جيل.

٨. يطبق حسم ٣٠% للمؤسسات والإدارات الحكومية أو المملوكة كلياً من الدولة والمؤسسات الاستشفائية والتربوية.

٩. يطبق تنزيل على الأسعار الواردة أعلاه بالنظر إلى مدة الالتزام وفق الجدول التالي:

تعديل الرسم الشهري	مدة الالتزام
%٢٠ تنزيل	١٢ شهر
%٢٥ تنزيل	٢٤ شهراً
%٣٠ تنزيل	٤٨ شهراً

١٠. عند طلب إلغاء الخط التأجيري من المشترك قبل انتهاء مدة الالتزام، يسدد المشترك ٢٠% من الرسوم الشهرية عن الأشهر المتبقية على أن لا تتعدي قيمة الاشتراك لشهرين من دون تنزيل.

١١. يتم طلب تعديل الالتزام مجاناً، وبطبيق التنزيل على الرسم الشهري ومدة الالتزام الجديدة في الشهر الذي يلي تقديم الطلب.

١٢. تبقى جميع خدمات الخطوط التأجيرية المحلية National Leased Lines ما دون 2 Mbps المتعاقد عليها قبل هذا المرسوم قيد الخدمة وتطبق عليها تعرفة 2Mbps الواردة في هذا المرسوم.

١٣. حسم عدد الوصلات للمشترك الواحد يحدد كالتالي:

حسم عدد الوصلات	عدد الوصلات End to End
%١٥	5
%٢٠	10
%٢٥	15
%٣٠	20 أو أكثر

١٤. يستفيد المشتركون من الحسومات الواردة في الفقرات ٨، ٩، و ١٣ أعلاه والمتعلقة بتصنيف عمل المؤسسة ومدة الالتزام وعدد الوصلات بحيث يتم الجمع بين هذه الحسومات (يطبق الحسم الوارد في الفقرة ٨ أعلاه ومن ثم مدة الالتزام وبعد ذلك حسم عدد الوصلات). فالمؤسسات التي تستفيد من حسم ٣٠%، الذي نصت عليه الفقرة ٨، تستفيد أيضاً من الحسم على عدد الوصلات ومدة الالتزام التي نصت عليها الفقرتين ٩ و ١٣ شرط أن تكون هذه الوصلات لمشترك واحد.

١٥. لا تطبق الحسومات الواردة في الفقرات ٨ و ٩ أعلاه على رسم التأسيس الذي يدفع كاملاً.

#### المادة الثامنة: رسوم الخطوط التأجيرية الدولية :International Private Leased Circuits IPLC

١- تحدد رسوم تأجير الخطوط الرقمية الدولية الخاصة (Half circuit) IPLC وفقاً لما يلي:

أ. رسم تكوين ملف وكشف على التجهيزات الالكترونية لدى المستأجر: ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.

(يستحق هذا الرسم عند تقديم الطلب أو عند إجراء أي تعديل على الاتصال المؤجر).

ب. رسم شهري على الشكل التالي (تدخل ضمنه كلفة الخط التأجيري المحلي) ولا تستوفى رسوم تأسيس:

رسوم شهري بالـ SDR	السرعة
٧٥	64 Kbps
١١٥	128 Kbps
١٧٥	256 Kbps
٢٦٥	512 Kbps
٤٠٠	1024 Kbps
٦٠٠	2048 Kbps
١٢٠٠٠	1 DS3
٣٥٠٠٠	1 STM1

٢. يعود لوزير الاتصالات تأجير خطوط دولية على طريقة الشباك الموحد One Stop Shop للمشغل الدولي والذى يتبدل الحركة الهاتفية الدولية مع وزارة الاتصالات، وفي هذه الحالة يعتبر المشغل الدولى غير ملزم بابداع كفالة مصرفيه.
٣. لا يحق للشركة المستأجرة السعات الدولية من الوزارة مخالفة مضمون قرار الترخيص، تحت طائلة إلغاء قرار السعات أو دفع غرامة تحددها الوزارة في قرار صادر عن وزير الاتصالات وذلك وفقاً للمادة ٢٨٩ من المرسوم الاشتراعي ١٢٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢

#### المادة التاسعة: خدمات الشبكات الافتراضية

**أولاً: خدمة الشبكات الافتراضية المحلية:**

عدلت رسوم اشتراكات خدمات الشبكات الافتراضية VLAN (سابقاً) و VPN Layer 2 and Layer 3 للمشترك الانتهائى الواردة في المرسوم رقم ٢٠١٧/٩٥٦ وفق التالي:

١. رسم التأسيس يدفع مرة واحدة لكل السرعات، لخدمة الشبكات الافتراضية المحلية مع رسم الاشتراك الشهري، بالليرة اللبنانية لكل وصلة :

نوع الخدمة	رسم التأسيس	٢Mbps	١٠Mbps	٥Mbps	١٠٠Mbps	١Gbps	١٠Gbps
Default	٣٠٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠
Business	٣٠٠٠٠٠٠	١٣٠٠٠٠	٦٥٠٠٠	١٦٢٥٠٠٠	٣٢٥٠٠٠٠	٣٢٥٠٠٠٠	٣٢٥٠٠٠٠
Premium	٣٠٠٠٤٠٠	١٣٦٠٠٠	٦٨٠٠٠	١٧٠٠٠	٣٤٠٠٠٠٠	٣٤٠٠٠٠٠	٣٤٠٠٠٠٠
Real-Time	٣٠٠٠٠٠٠	١٤٠٠٠	٧٠٠٠	١٧٥٠٠	٣٥٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠

٢. عند طلب سعارات غير مذكورة في الجدول أعلاه يصار إلى إحتساب قيمة الرسوم بشكل يتناسب والسرعة المطلوبة بزيادة ابتداء من السرعة الأدنى الأقرب إلى السرعة المطلوبة، على سبيل المثال إذا طلب الشركة استئجار سرعة 20Mbps فإن الرسوم هي ضعف تلك الرسوم المحددة لخدمة 10Mbps.

٣. يطبق حسم ٣٠ % للمؤسسات العامة والإدارات الحكومية أو المملوكة كلياً من الدولة، وللمؤسسات الاستشفائية والتربوية.

٤. يطبق تنزيل على الأسعار الواردة أعلاه بالنظر إلى التزام المدة وفق الجدول التالي:

مدة الالتزام	تعديل الرسم الشهري
١٢ شهراً	%١٥ تنزيل
٢٤ شهراً	%٢٠ تنزيل
٤٨ شهراً	%٢٥ تنزيل

٥. عند طلب إلغاء الشبكة الافتراضية من المشترك قبل انتهاء مدة الالتزام، يسدد المشترك ٢٠ % من الرسوم الشهرية عن الأشهر المتبقية على أن لا تتعدي قيمة الاشتراك لشهرين من دون تنزيل.

٦. يتم طلب تعديل الالتزام مجاناً، ويُطبق التنزيل على الرسم الشهري ومدة الالتزام الجديدة في الشهر الذي يلي تقديم الطلب.

٧. يحدد حسم على عدد الوصلات للمشترك الواحد ضمن الشبكة الواحدة كالتالي:

عدد الوصلات	حسم عدد الوصلات
١٠	%١٠
٢٠	%١٥
٣٠	%٢٠
٤٠ او أكثر	%٢٥

٨. يستفيد المشتركون من الحسومات الواردة أعلاه والمتعلقة بتصنيف عمل المؤسسة ومدة الالتزام وعدد الوصلات بحيث يتم الجمع بين هذه الحسومات (يُطبق الحسم حسب نوع المؤسسة ثم مدة الالتزام وبعد ذلك عدد الوصلات).

فالمؤسسات التي تستفيد من حسم ٣٠٪ المذكورة أعلاه، تستفيد أيضاً من الحسم على عدد الوصلات ومدة الالتزام المشار  
إليهما أعلاه شرط أن تكون هذه الوصلات لمشترك واحد ضمن شبكة افتراضية واحدة.

٩. لا تطبق الحسومات الواردة أعلاه على رسم التأسيس الذي يدفع كاملاً.

#### **ثانية: خدمة الشبكات الافتراضية الدولية:**

تقديم خدمات الشبكات الافتراضية الدولية من خلال وصل شبكات وزارة الاتصالات بشبكات مشغلين دوليين تغطي العالم لتنمية  
طلب الشركات والمؤسسات اللبنانية والدولية لربط مراكزها داخل لبنان وخارجها:

- يحدد رسم تأسيسي وفتح ملف لكل طلب اشتراك بخدمة الشبكة الافتراضية الدولية MPLS ٥٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية.  
(يستحق هذا الرسم عند تقديم الطلب أو عند إجراء أي تعديل على الاشتراك بالخدمة).

- يحدد رسم شهري ١٠٠ وحدة سحب خاصة SDR لكل 2Mbps، لوصول شبكة أي مشغل دولي بشبكة وزارة  
الاتصالات عبر خدمة الشبكة الافتراضية الدولية MPLS، يتضمن هذا الرسم الرسوم على الشبكة الافتراضية المحلية.

#### **ثالثاً: شروط مشتركة لخدمة الشبكات الافتراضية:**

١. يمكن للادارة ان تشكل سلسلة جديدة من خدمات الشبكات الافتراضية تتسمج مع التطورات التقنية ومع حاجة الاسواق وباسعار  
مبنية على دراسات علمية تجريها هيئة أوجيرو وتقترحها على المديرية العامة للاستثمار والصيانة وتتصدر بقرار عن وزير  
الاتصالات.

٢. لا يحق البيع أو التنازل، الكامل أو الجزئي، عن هذه الخدمات لأي جهة كانت.

٣. لا يحق استعمال هذه الخدمات لربط مراكز أو محطات تابعة لشركات نقل المعلومات بعضها البعض؛ كما لا يحق استعمال  
هذه الخدمات لربط مراكز أو محطات تابعة لشركات مزودي خدمات الانترنت بعضها البعض أو شركات نقل المعلومات؛  
وستعمل هذه الخدمة حصراً لربط مشترك انتهائي بمراكز تابعة لشركة نقل المعلومات أو شركة مزودي خدمات الانترنت  
وتعديل القرارات ذات الصلة الصادرة سابقاً لتوافق مع أحكام هذا المرسوم.

٤. لا يحق لكل مستفيد من هذه الخدمات استخدامها لربط مراكز أو محطات تابعة لشركة نقل معلومات أو مزود خدمة  
الانترنت أو أي شركة أخرى.

٥. في حال مخالفة أي بند من البنود المذكورة أعلاه تفرض على الشركة غرامة مالية ١٠٠ مليون ليرة لبنانية عن كل وصلة،  
وإذا تمنع المخالف عن تسيدها تحصل وفقاً لأصول تحصيل الضرائب المباشرة.

٦. تطبق الرسوم الواردة في المادة التاسعة - الفقرة ١ (جدول الاسعار) من هذا المرسوم على الشركات المرخص لها تزويد  
خدمات الانترنت وخدمات نقل المعلومات وفق المراسيم والقرارات المرعية الاجراء مع تطبيق مضمون الفقرة ٢ والفقرة  
٤ منها.

٧. لا يطبق حسم ٣٠٪ لشركات نقل المعلومات DSPs وتلغى الحسومات التي كان معمولاً بها سابقاً.

#### **المادة العاشرة:**

يجاز لوزارة الاتصالات تأجير ساعات دولية على الكوايل الدولية المملوكة والمستأجرة من قبل الدولة إلى جهات أو مؤسسات  
خارجية للاستعمال في الخارج، على ألا تكون هذه الساعات صادرات من لبنان أو واردات إليه، لقاء بدلات تحدد بقرار من وزير  
الاتصالات بناء على اقتراح المديرية العامة للاستثمار والصيانة، بعد إعداد دراسات علمية من قبل هيئة أوجيرو تكون مبنية  
على الأسعار العالمية الراجحة.

تم

**القسم الثالث: خدمات الجملة Wholesale** التي تابع للشركات المرخص لها وفق الأصول القانونية والإدارية لتزويد خدمات الانترنت وخدمات نقل المعلومات.

**المادة الحادية عشر:** رسوم الخطوط التأجيرية الدولية المخصصة لخدمة الانترنت ومزودي خدمات الانترنت:

**أولاً:** تابع هذه السعات/الخطوط الدولية لمزودي خدمة الانترنت على اساس مجموعات مؤلفة من 100Mbps دون تجزئة لما دون 10Gbps ومجموعات مؤلفة من 1Gbps لما فوق ال 10Gbps بموجب قرار صادر عن وزير الاتصالات وبناءً على اقتراح المديرية العامة للاستثمار والصيانة.

**ثانياً:** تدخل ضمن الرسم الشهري كلفة الخط التأجيري المحلي وتعرفة الربط الداخلي (Interconnection).

**ثالثاً:** تحدد رسوم تأجير الخطوط الرقمية الدولية لمزودي خدمات الانترنت عبر معقد الانترنت الدولي وفقاً لما يلي:

١. رسم تكون ملف وكشف على التجييزات الانتهائية لدى المستأجر: ٢٠٠٠،٠٠٠ ل.ل.  
(يستحق هذا الرسم عند تقديم الطلب أو عند إجراء أي تعديل على الاتصال المؤجر).
٢. رسم شهري يطبق على كل خط بسرعة 2 Mbps: ٤٧٥،٠٠٠ ل.ل.

تلغى الحسومات المطبقة على السعات المباعة من مزودي خدمات الانترنت المذكورة في المادة الخامسة ثالثاً.٣ من المرسوم ٢٠١٧/٩٥٦ وتعطى شركات الخليوي المملوكة كلياً من الدولة حسم ١٥ % على كل سعة مستأجرة.

٣. لا يحق لمزودي خدمة الانترنت إعادة بيع السعات المستأجرة من الوزارة الى اي طرف ثالث مزود للخدمات أو مخالفه مضمون قرار الترخيص، تحت طائلة إلغاء قرار السعات وأو دفع غرامه تحدها الوزارة في قرار صادر عن وزير الاتصالات وذلك وفقاً للمادة ٢٨٩ من المرسوم الاشتراكي ١٢٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢.

٤. يتبعه مزود خدمة الانترنت بتوزيع خدماته عبر شبكة مرخص لها قانوناً وتضعه لمعايير تقنية تضعها الوزارة، تحت طائلة إلغاء قرار السعات وأو دفع غرامه تحدها الوزارة في قرار صادر عن وزير الاتصالات وذلك وفقاً للمادة ٢٨٩ من المرسوم الاشتراكي ١٢٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢.

٥. يقدم مزود خدمة الانترنت ISP الى الوزارة كشفاً فصلياً بالفوائير المسندة الى مزودي خدمة نقل المعلومات DSP من ضمن إجراءات رقابية Control Procedure تضعها الوزارة.

٦. يلتزم مزود خدمة الانترنت بمعايير وجودة الخدمة التي تضعها وزارة الاتصالات.

٧. على مزودي خدمة الانترنت استخدام برامج الحماية والامن السيبراني وفق المعايير التي تضعها وزارة الاتصالات.

٨. يمكن إعطاء مزودي خدمة الانترنت ISPs إمكانية استخدام أوجيرو CACHE عبر وصل مركز ISP ومركز او جيرو المعتمد وتتعدد شروط الاستخدام بقرار يصدر عن وزير الاتصالات بناءً على اقتراح المديرية العامة للاستثمار والصيانة.

يطبق رسم شهري على الشكل التالي:

الحد الأقصى	الرسم الشهري ل.ل.	رسوم تأسيس ل.ل. لمرة واحدة
لكل ميغابت/ثانية		
ثلاثة أضعاف السعات الدولية المستأجرة على أن لا تتجاوز 10 Gbps	٥٠،٠٠٠	١،٠٠٠،٠٠٠

جيم

**المادة الثانية عشر:** خدمة الانترنت للمشتركين من خلال شركات مزودي خدمات الانترنت (ISPs) عبر وزارة الاتصالات او عبر شركات نقل المعلومات (DSPs): اشتراكات الانترنت مؤمنة من شركات توزيع الانترنت الـ (ISPs) عبر وزارة الاتصالات/أوجيرو DSP: رسوم متوجبة على شركات توزيع خدمة الانترنت ISP.

١. رسوم الوضع في الخدمة لكل اشتراك:

نوع الخط	رسم تأسيس / ل.ل.
لكل خط ADSL/VDSL	٣٠٠٠٠
خط HDSL	١٢٥،٠٠٠
خط على شبكة الألياف البصرية (FTTH) Fiber Optic	١٥٠،٠٠٠
FWA	١٠٠،٠٠٠

٢. الخدمات والرسوم الشهرية المتوجبة على شركات توزيع خدمة الانترنت ISP عن كل اشتراك:

السرعة Mbps	التعرفة الشهرية ل.ل.
ADSL/VDSL على الشبكة النحاسية (غاية 160 GB) *	٢٠٠٠٠
HDSL على الشبكة النحاسية	٧٥،٠٠٠
** (600 GB) (FTTH) Fiber Optic	٨٥،٠٠٠
** (600 GB) FWA	٨٥،٠٠٠

\* بحال تخطي الاستهلاك الشهري 160 GB يحتسب رسم إضافي ١٠٠٠ ل.ل. لكل GB 10 إضافية أو كسرها.

\*\* بحال تخطي الاستهلاك الشهري 600 GB يحتسب رسم إضافي ٥،٠٠٠ ل.ل. لكل 50 GB 5 إضافية أو كسرها.

٣. يحدد سقف الاستهلاك للخدمات المذكورة في البند ٢ أعلاه بـ 8000 KB/أقصى، وعند تخطي هذا السقف يقطع الاشتراك لغاية أول الشهر التالي.

٤. تتضمن الرسوم المحددة اعلاه تعرفة الترابط المتوجبة على شركات مزودي خدمات الانترنت ISPs التي تربط المشترك من شبكة الوزارة الى شبكتها (Interconnect ISP - OGERO)

٥. ان الاشتراكات المحددة اعلاه تستعمل فقط لتقديم خدمات الانترنت والخدمات ذات الصلة للمشتركين على الشبكة الثابتة ولا يمكن استخدامها بأي شكل من الاشكال من قبل شركات توزيع الانترنت الـ (ISPs) في القطاع الخاص لتقديم خدمات نقل المعلومات.

٦. تقوم وزارة الاتصالات بالتحقق من صحة هذه الاستعمالات وبعمليات المراقبة، وفي حال مخالفة شروط الاستخدام تقوم الوزارة باتخاذ الاجراءات اللازمة وفق المراسيم المرعية الاجراء ومنها تكيد الشركات المخالفة دفع غرامات تحدد بقرار يصدر عن وزير الاتصالات بناء على اقتراح المديرية العامة للاستثمار والصيانة وذلك وفقاً للمادة ٢٨٩ من المرسوم الاشتراعي ١٢٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢

**ثانياً:** اشتراكات الانترنت مؤمنة من شركات توزيع الانترنت الـ (ISPs) عبر خدمة DSP من قبل شركات نقل المعلومات: رسوم متوجبة على شركات نقل المعلومات DSP:

١. رسوم الوضع في الخدمة:

نوع الخط	رسم الوضع بالخدمة ل.ل.
ADSL/VDSL (DSP DSLAM)	٣٠٠٠٠
HDSL (DSP DSLAM)	١٢٥،٠٠٠
FTTH (Virtual OLT)	١٥٠،٠٠٠

إن رسم الوضع في الخدمة لخط (Virtual OLT) FTTH لا يشمل تكاليف ترخيص التقنيات من أي نوع كانت.

٢. رسم شهري مقطوع ويتضمن تعرفة التواجد والحلقة المحلية : Co-location and Local loop

نوع الخط	رسم شهري مقطوع ل.ل.
ADSL/VDSL (DSP DSLAM)	١٢٠٠٠
HDSL (DSP DSLAM)	٣٠٠٠٠
300 Mbps FTTB (Virtual OLT)	٧٥٠٠٠

٣. إن الرسم الشهري لخط (Virtual OLT) FTTH لا يشمل تكاليف التشغيل الإضافية من أي نوع كانت.

٤. رسم ربط على شبكات الـ "Transmission": ٦٠٠٠ ل.ل. شهرياً عن كل ١ Mbps تدفعها شركات نقل المعلومات وذلك وفقاً لاحتاجتها المطلوبة لتأمين ربط معداتها (أي التجهيزات التابعة لشركة نقل المعلومات DSP الموضوعة في سنتر الات الوزارة، على سبيل المثال الـ DSLAM وغيرها) من خلال شبكة الـ Transmission التابعة للوزارة .

يطبق رسم الربط على الوصلات التالية: بين الـ Virtual OLT/DSP DSLAM (Aggregation) ومرacker الـ Virtual OLT/DSP DSLAM (Virtual OLT/DSP DSLAM) وبين الـ ISP (Aggregation) وبين الـ ISP (Virtual OLT/DSP DSLAM) ومرacker الـ Virtual OLT/DSP DSLAM (Virtual OLT/DSP DSLAM) مع اعتماد المصطلحات التالية:

السرعة Mbps بين الـ Virtual OLT/DSP DSLAM (Virtual OLT/DSP DSLAM) ومرacker الـ Virtual OLT/DSP DSLAM (Virtual OLT/DSP DSLAM) a = Aggregation السعة Mbps بين مرacker الـ Virtual OLT/DSP DSLAM (Virtual OLT/DSP DSLAM) ومرacker الـ Virtual OLT/DSP DSLAM (Virtual OLT/DSP DSLAM) b = Aggregation

السرعة Mbps بين ISP ومرacker الـ Virtual OLT/DSP DSLAM (Virtual OLT/DSP DSLAM) c = Aggregation على أن تبقى (c <= a)

يُحسب الرسم الشهري للربط =  $(a+b) \times ٦٠٠٠$  ل.ل.

٥. ان الاشتراكات المحددة اعلاه تُستعمل حصراً لتقديم خدمات الانترنت للمشتركين على الشبكة الهاتفية الثابتة ولا يمكن استخدامها بأي شكل من الاشكال من قبل شركات نقل المعلومات (DSPs) في القطاع الخاص لتقديم خدمات نقل المعلومات او اي خدمات اخرى.

٦. تقوم وزارة الاتصالات بالتحقق من صحة هذه الاستعمالات وبعمليات المراقبة وفي حال مخالفة شروط الاستخدام تقوم الادارة باتخاذ الاجراءات اللازمة وفق المراسيم المرعية الاجراء منها دفع غرامة تحددها الوزارة في قرار صادر عن وزير الاتصالات بناء على اقتراح المديرية العامة للاستثمار والصيانة وذلك وفقاً للمادة ٢٨٩ من المرسوم الاشتراعي ١٢٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢.

٧. لا يحق لشركة نقل المعلومات DSP، البيع أو التنازل الكامل أو الجزئي في أي من هذه الخدمات لأي جهة كانت، كما لا يجب بيع هذه الخدمات بالجملة أو إلى شركات نقل المعلومات DSPs.

### ثالثاً: شروط عامة ورسوم مختلفة:

١. يستوفى رسم قدره ٢٥٠٠ ل.ل. لإلغاء اشتراك خدمة الانترنت.

٢. يتم طلب تغيير سرعة اشتراك الانترنت (Upgrade & Downgrade) مجاناً، ويتم تقديم السرعة الجديدة مع التعرفة الجديدة في الشهر الذي يلي تقديم الطلب .

٣. في حال عدم تسديد فواتير اشتراك الهاتف الثابت، يتم ابلاغ مزود خدمة الانترنت ISP وإيقاف خدمة الانترنت مع ايقاف خط الهاتف على ان تعود الخدمة عند تسديد الفواتير.

٤. اي تعديل يحصل على اشتراك الهاتف الثابت (نقل الخط من مكان الى آخر ضمن نفس المركز الهاتفي او من اسم الى آخر) تتبع خدمة الانترنت تلقائياً بعد استيفاء رسم بقيمة ٢٥،٠٠٠ ل.ل. في حال توفر الامكانية الفنية .

٥. تستعمل هذه الخدمة من قبل المشتركين حصراً لخدمات الانترنت العامة وينع منعاً باتفاق تسويق خدمات صوتية (VoIP) او اي خدمات تتعارض مع القوانين المرعية الاجراء.

٦. يمنع على اي مشترك إعادة بيع او توزيع الخدمة المقدمة اليه، او وضعها بتصرف اي طرف آخر، مجاناً كان ذلك او غير مجاني، جزئياً او كلياً، تحت طائلة قطع الاشتراك.

٧. طلب تحويل الخدمة للمشتراك من مزود خدمة انترنت ISP الى آخر او من شركة نقل المعلومات DSP الى أخرى: يتم نقل الخدمة وتحويلها الى الـ ISP او الـ DSP الجديد بشكل متزامن برسم ٥٠٠٠ ل.ل. تُسدد الى الوزارة من مزود خدمة الانترنت الجديد او من شركة نقل المعلومات الجديدة او من المشترك.

#### المادة الثالثة عشر: أحكام اضافية خاصة بالخطوط التاجيرية المحلية:

تطبق الرسوم الواردة في المادة السابعة من هذا المرسوم على الشركات المرخص لها تزويد خدمات الانترنت وخدمات نقل المعلومات وفق المراسيم والقرارات المرعية الاجراء.

يطبق على شركات نقل المعلومات DSPs الحسم الوارد في الفقرة ٩ من المادة السابعة ويطبق الحسم الوارد في الفقرة ١٣ من المادة المذكورة على عدد الوصلات بين مراكزها على حدة وعلى عدد الوصلات لكل مشترك من مشتركيها على حدة.

يطبق على شركات مزودي خدمات الانترنت ISPs الحسم الوارد في الفقرة ٩ من المادة السابعة ويطبق الحسم الوارد في الفقرة ١٣ من المادة المذكورة المتعلقة بعدد الوصلات، على مشتركي شركات الـ ISP في حال كانت تابعة لمشترك واحد كل على حدة.

لا يطبق حسم ٣٠ % لشركات نقل المعلومات DSP وتلغى الحسومات التي كان معمولاً بها سابقاً.

#### المادة الرابعة عشر: الشروط والرسوم المتوجبة على شركات نقل المعلومات DSP المعطاة حق المرور والربط للألياف البصرية وفقاً للأصول.

بالنسبة لشركات نقل المعلومات DSPs المرخص لها قانوناً بموجب مراسيم تأمين خدمات نقل المعلومات والحاصلة على قرارات لتجديد تراخيصها وفقاً للأصول والمعطاة حق المرور والربط للألياف البصرية على الشبكة المحلية التابعة للوزارة، تُستوفى منها الرسوم التالية لكل اشتراك/مشترك إنتهائياً:

١. رسم عن وضع كل اشتراك/مشترك في الخدمة:

نوع الخط	رسم الوضع في الخدمة ل.ل.
FTTH (DSP OLT)	٦٠٠٠٠

٢. رسم شهري مقطوع عن كل اشتراك/مشترك ويتضمن تعرفة التواجد Co-location و Fiber Local loop :

نوع الخط	رسم شهري مقطوع ل.ل.
FTTH (DSP OLT)	١٢٠٠٠

٣. رسم ربط على شبكات الـ "Transmission": ٦٠٠٠ ل.ل. شهرياً عن كل Mbps 1 تدفعها شركات نقل المعلومات وذلك وفقاً لاحتاجاتها المطلوبة لتأمين ربط معداتها (اي التجهيزات التابعة لشركة نقل المعلومات DSP الموضوعة في سنترالات الوزارة، على سبيل المثال الـ OLT وغيرها) من خلال شبكة الـ Transmission التابعة للوزارة .

٤. يطبق رسم الربط على الوصلات التالية: بين الـ (DSP OLT) ومركز الـ Aggregation، وبين مراكز الـ Aggregation فيما بينها، على أن لا تزيد السعة بين ISP ومركزاً الـ ISP عن السعة بين الـ (DSP OLT) ومركزاً الـ Aggregation مع اعتماد المصطلحات التالية:

السرعة Mbps بين الـ (DSP OLT) ومركزاً الـ Aggregation = a

السرعة Mbps بين مراكزاً الـ Aggregation = b

السرعة Mbps بين ISP ومركزاً الـ ISP = c على أن تبقى (c <= a)

يحتسب الرسم الشهري للربط = (a+b) × ٦٠٠٠ ل.ل.

٥. يستوفى من كل شركة نقل معلومات DSP عن كل مركز هاتفي على حدة لقاء حق المرور لربط تجهيزات شركة نقل المعلومات الموضوعة في المراكز الهاتفية بالمشتركون الـ End Users :

a. رسم شهري قدره ١٢٥ ل.ل. عن كل متر شعيرة ألياف بصرية موضوعة في الخدمة اعتباراً من الشهر الذي يلي وضعها في الخدمة.

b. يحتسب طول الشعيرة من الموزع الرئيسي ODF إلى كل علبة توزيع ضوئية انتهائي FDB العادة لوصول المشترك الـ انتهائي.

٦. تعدل المادة الثالثة من المرسوم رقم ٣٢٦٠ تاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ وتصبح كالتالي:
- تحدد رسوم حق المرور والربط وفقاً لما هو وارد في هذه المادة.
  - تسدد الشركات المرخص لها، لحساب وزارة الاتصالات/المديرية العامة للاستثمار والصيانة، النسبة المحددة في مراسيم الترخيص لإقامة وإدارة واستثمار شبكة خاصة لتبادل المعلومات وتعديلاتها، من مجموع فواتير المشترين المفعليين على كل شعبية وذلك بعد حسم الرسوم الشهرية لهؤلاء المشترين عن كل شعبية على حدة والتي تدفع مباشرةً لمصلحة وزارة الاتصالات.
٧. تعدل الفقرة أولاً - ب من الملحق رقم ١ بالمرسوم رقم ٣٢٦٠ تاريخ ٢٠١٨/٦/١٢، وتصبح كالتالي: "في حال عدم وجود كواكب الألياف البصرية تابعة للوزارة أو عدم وجود كميات كافية من الألياف البصرية التابعة للوزارة يُسمح لشركة نقل المعلومات تزويده مد كواكب الألياف البصرية وتركيب تجهيزات من قبل متعهدين معتمدين من قبل الوزارة فتقوم الشركة بتمديد كواكب الألياف البصرية ومتطلباتها على نفقة لصالح وزارة الاتصالات التي تخصص شعيرات حسب الحاجة لاستثمارها من قبل الشركة بحسب المخطط الأساسي المقدم من قبل الشركة والموقّع عليه من قبل الوزارة وفق المراسيم والأصول المرعية الإجراء، على أن لا تتعذر كمية الشعيرات المخصصة للشركة نسبة ٥٠٪ من العدد الكامل المتوفّر في كل كابل على حدة؛ وبعود للوزارة التصرف حصرياً بالشعيرات ومتطلباتها ومتطلباتها المتبقية في الكواكب المنفذة وفقاً للمخططات" وتنقى الشروط كما هي واردة في الفقرة أولاً - ب من الملحق رقم ١ بالمرسوم رقم ٣٢٦٠ تاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ من دون تعديل.
٨. لا يحق، لشركة نقل المعلومات DSP الحاصلة على حق المرور والربط للألياف البصرية، البيع أو التنازل الكامل أو الجزئي عن أي من هذه الحقوق لأي جهة كانت، كما لا يحق بيع هذه الخدمات بالجملة أو لشركات نقل المعلومات.
٩. لا يحق لشركة نقل المعلومات DSP الحاصلة على حق المرور والربط للألياف البصرية:
- استخدام هذه الوصلات لربط مراكزها أو محطاتها.
  - استخدام هذه الوصلات لربط مراكز أو محطات تابعة لشركات نقل معلومات أخرى أو لشركات مزودي خدمات الانترنت.
  - استخدام هذه الوصلات لربط محطات أو مراكز توزيع لأي خدمات أخرى أكانت تابعة لشركة أو لغيرها.
  - ربط تجهيزاتها الموضوعة في المراكز الهاتفية بعضها ببعض عبر هذه الوصلات أو أية وسيلة أخرى خارج شبكات Transmission.
١٠. يعتمد المرسوم رقم ١٧٠٩٠ تاريخ ٢٠٠٦/٦/١ كإطار عام لتنظيم إدخال وتأمين خدمات الانترنت ونقل المعلومات على الألياف البصرية؛ وتطبق الشروط الأساسية الواردة في المرسوم المذكور وتحدد الشروط الفنية والإدارية لحقوق المرور والربط والتواجد والآلية تأمين الخدمات وكيفية استعمال البنية التحتية العائدة لوزارة الاتصالات من خلال عقد نموذجي يصدر بقرار عن وزير الاتصالات بناءً على اقتراح المديرية العامة للاستثمار والصيانة والمديرية العامة للإنشاء والتجهيز وهيئة أوجيرو ويتضمن التالي:
- آلية تعريف الشبكة المحلية والدخول إليها Local Network Access.
  - آلية تعريف وتفعيل الخدمات والمشترين على قاعدة بيانات الوزارة.
  - نموذج تقويض من المشترى إلى شركة نقل المعلومات DSP لتقوم هذه الشركة بالتقدم بالطلب بإسمه لدى المديرية العامة للاستثمار والصيانة /هيئة أوجيرو.
  - شروط الخدمة التي تحدّد دور ومسؤولية كل جهة فيما يتعلق بالخدمة المقدمة إلى المشترى.
  - آلية طلب الوزارة من الشركة إيقاف خدمات مشترى. (عدم تسديد فواتيره لدى الوزارة أو أي سبب آخر).
  - آلية وصل وتفعيل الشعيرات البصرية وطرق وصل المشترين وتأمين الخدمات على الشبكة.
  - آلية للمراقبة والتحكم بالدخول عبر ربط التجهيزات التابعة لشركة نقل المعلومات DSP وذلك عبر نظام تحكم يمكن وزارة الاتصالات/هيئة أوجيرو من الولوج إلى ال(O) العائدة لشركة وإلى ال(Radius) العائد لشركة مزود خدمات الانترنت ISP المربوط على الشبكة.
  - اتفاقيات مستوى خدمات (SLA) للشركات والمشترين.
  - آليات إضافية تراها الإدارة ضرورية.
١١. في حال قيام الشركة بتعريف أو تفعيل أي اشتراك خلافاً للآلية المحددة في العقد النموذجي تفرض غرامات على الشركة ١٠٠ مليون ليرة لبنانية عن كل اشتراك، ويعود للوزارة حق الغاء العمل باستثمار الشعيرات المخصصة لشركة من دون أن يتربّب لها أي حقوق عن هذا الإجراء.
١٢. يعود لوزير الاتصالات إصدار القرار اللازم لوقف العمل باستثمار الشعيرات المخصصة لشركة وترحيل المشترين المؤمنين على هذه الشعيرات إلى وزارة الاتصالات وذلك في الحالات التالية:

- مخالفة أي بند من البنود المذكورة في هذه المادة.
- مخالفة الشركة لأحكام المرسوم رقم ٣٢٦، تاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ وتعديلاته.
- مخالفة الشركة أحكام مراسيم التعرفة المرعية الاجراء.
- البدء بتطبيق القانون رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢.

**المادة الخامسة عشر:**

تطبق الرسوم الواردة في المادة الثامنة من هذا المرسوم على الشركات المرخص لها تزويد خدمات الانترنت وخدمات نقل المعلومات وفق المراسيم والقرارات المرعية الاجراء وفي حال رغبت الشركة المستأجرة للسعات الدولية IPLC تأجيرها لأي شركة أخرى شدد، إضافةً إلى الرسوم المتوجبة والمذكورة في المادة الثامنة أعلاه، ١٠٪ من قيمة مجموع السعات عن كل زبون مرتبطة بهذه السعات.

مكتوب

#### القسم الرابع: خدمات الانترنت ونقل المعلومات عبر شبكات منشأة خلافاً للقوانين

##### المادة السادسة عشر:

عملاً بالقوانين والمراسيم المرعية الاجراء، تضبط شبكات التوزيع والربط المخالفة و/أو المنشأة من دون تراخيص، المستعملة لنقل وتوزيع خدمات الانترنت ونقل المعلومات وتوضع بتصريف وزارة الاتصالات لإدارتها لحين اتخاذ القرار المناسب من قبل القضاء المختص، على أن تعمد وزارة الاتصالات إلى تأمين استمرارية الخدمة من خلال الشبكات المضبوطة وفقاً للقوانين والمراسيم المرعية الاجراء لاسيما المرسومين الاشترايين رقم ١٢٦ و ١٢٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢.

لأجل تسيير المرفق العام واستمرارية تأمين الخدمات، يجاز لوزير الاتصالات خلال فترة ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا المرسوم، التعاقد لصيانة الشبكات السلكية واللاسلكية المضبوطة والمنشأة قبل صدور هذا المرسوم، على أن لا تتجاوز مدة التعاقد الثلاث سنوات.

تُسدد وزارة الاتصالات للمتعاقدين معه نسبة من رسوم فواتير خدمات الانترنت المؤمنة على الشبكة المتعاقد عليها:

نسبة للمتعاقد لصيانة شبكة الربط	نسبة للمتعاقد لصيانة شبكة التوزيع	
%٥	%٣٠	عن مشتركي الوزارة في خدمات الانترنت المحددة في هذا المرسوم والمؤمنة على هذه الشبكة.
%١٠	%٥٠	عن اشتراكات Bitstream المحددة في هذا المرسوم لمزودي خدمة الانترنت ISPs مؤمنة من قبل الوزارة على هذه الشبكة.

يُحدد بقرار يصدر عن وزير الاتصالات:

- آلية وشروط قبول طلبات التعاقد.
- آلية نقل المشتريkin إلى قاعدة بيانات الوزارة.
- العقد النموذجي مع كل من المتعاقدين لصيانة شبكة التوزيع والمتعاقدين لصيانة شبكة الربط.

##### المادة السابعة عشر:

يحق لشركات نقل المعلومات المرخص لها حسب الأصول، التقدم بطلبات لاستثمار الشبكات السلكية واللاسلكية المضبوطة المنشأة من دون تراخيص قبل صدور هذا المرسوم.

بعد موافقة وزارة الاتصالات، يمكن لشركة نقل المعلومات التي تستوفي الشروط القانونية لاستثمار الشبكات اللاسلكية المضبوطة وتسديد الشركة الرسوم المتوجبة عليها عن هذه الشبكات على أن تبقى خاضعة لجميع المراسيم والقوانين المرعية الاجراء؛ أما بالنسبة للشبكات السلكية المضبوطة فالشركة الحق باستثمارها بعد موافقة وزارة الاتصالات وذلك وفقاً للنصوص القانونية المعتمدة بها لشبكات الالياف الضوئية لاسيما المرسوم ٣٢٦٠ تاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ وتعديلاته.

## القسم الخامس: أحكام مشتركة

### المادة الثامنة عشر: خدمات ذات قيمة مضافة:

أولاً: يمكن لهيئة أوجир وتأمين مسارات محلية بديلة "Redundancy" لبعض خدمات الشركات ومزودي خدمات الانترنت وشركات نقل المعلومات بناءً على طلبهم على أن تستوفى الرسوم بناءً على دراسة تجريها هيئة أوجير وبما يتناسب مع اسعار الساعات الأساسية وتقتربها على المديرية العامة للاستثمار والصيانة وتصدر بموجب قرار من وزير الاتصالات وشرط توفر الامكانيات الفنية.

ثانياً: يمكن لهيئة أوجير أن تقرر، على المديرية العامة للاستثمار والصيانة، تقييدات وعروض اسعار للخدمات الواردة في هذا المرسوم بأسعار تنافسية تتطلب من حاجة السوق ومتطلبات الزبائن بموجب جدوى اقتصادية تصدر بقرار من وزير الاتصالات.

ثالثاً: يمكن لهيئة أوجير ووضع اتفاقيات مستوى خدمات (SLAs) للشركات والزانة وأن تقرر، على المديرية العامة للاستثمار والصيانة، رسوماً خاصة لتقديم خدمات سريعة للصيانة والتصلیح والتركيب والتهدیف قبل المهل العادیة المتبعة، على أن تصدر بقرار من وزير الاتصالات.

### المادة التاسعة عشر:

١. يلغى تعريف الاستعمال المكثف IXP ويفعله من كافة النصوص وتلغى كافة الحسومات العائدة لهذه المصطلحات والتي كانت مطبقة في النصوص السابقة.

٢. لا تطبق أية حسومات على رسم التأسيس لكل الخدمات ويدفع لمرة واحدة كاملاً.

٣. تعدل المادة ٣١ من المرسوم ٣٧٧ تاريخ ١٩٨٩/٩/١٥ بحيث تصبح كالتالي:

تستحق عائدات تأجير الاتصالات السلكية واللاسلكية عند نهاية الشهر وفي حال تم التأجير خلال الشهر تتحسب العائدات عن باقي أيام الشهر بنسبة بدل الإيجار الشهري Prorata وذلك اعتباراً من تاريخ وضع السعة في الخدمة وحتى آخر الشهر وفي حال تخفيض السعة أو الغائها بالكامل تتحسب العائدات من أول الشهر لغاية اليوم الذي تم التعديل أو الالغاء فيه ضمناً Prorata.

٤. تلغى الكفالة المصرفية لخطوط الانترنت المخصصة للاستعمال الخاص وللخطوط التأجيرية الدولية (IPLC) ويُستعاض عنها بتسديد سلفة لحساب وزارة الاتصالات/المديرية العامة للاستثمار والصيانة.

٥. تحدد قيمة الكفالة المصرفية لخطوط الانترنت المؤجرة إلى شركات مزودي خدمات الانترنت، بقرار صادر عن وزير الاتصالات بناءً على اقتراح المديرية العامة للاستثمار والصيانة وذلك وفقاً لما ورد في المادة الرابعة من المرسوم ٣٠٣٣ تاريخ ١٢/٣/١٩٩٢ وتبقي الكفالات المصرفية لدى المديرية العامة للاستثمار والصيانة لحين إلغاء الخطوط المؤجرة إلى شركة مزودي خدمات الانترنت ولا تُشترد إلا بعد أن تكون هذه الشركة سدت كل الفوائير الصادرة جراء استئجار الخطوط وذلك بتصور مذكرة عن المديرية العامة للاستثمار والصيانة تقضي بذلك.

٦. تحدد قيمة السلفة لخطوط الانترنت المخصصة للاستعمال الخاص وللخطوط التأجيرية الدولية (IPLC) والمؤجرة إلى الشركات أو المؤسسات الخدمية، التجارية، التربوية أو الاستشفائية أو غيرها، أو المصارف أو السفارات أو المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أو أي جهة كانت باستثناء الإدارات العامة التي تسدد من خلال التسبيب العائد لموازنتها العامة، بقيمة شهرين من رسم مجموع الخطوط المستأجرة من الإدارة لصالح الجهة المعنية، وتسدد هذه السلفة من قبل الجهة المستأجرة، بعد صدور قرار التأجير عن وزير الاتصالات، وقبل وضع الخطوط بالخدمة الفعلية.

تبقي هذه السلفة في حساب وزارة الاتصالات/المديرية العامة للاستثمار والصيانة، لحين إلغاء الخطوط، ويتم استردادها من قبل صاحب العلاقة أي الجهة المستأجرة، بعد أن يكون قد سدد كل الفوائير الصادرة جراء استئجار هذه الخطوط.

٧. يتوجب على كل جهة معنية في البند ٦ من هذه المادة، كانت استأجرت خطوطاً وما زالت في الخدمة، وكانت قد أودعت الدائرة المعنية في المديرية العامة للاستثمار والصيانة كفالة مصرفية، إيداع السلفة المحددة أعلاه، وبالتالي استرداد كفالتها بموجب مذكرة تصدر عن المديرية العامة للاستثمار والصيانة.

المادة العشرين:

تلغى جميع النصوص التي تتعارض مع أحكام هذا المرسوم أو لا تألف مع مضمونه.

المادة الواحدة والعشرين:

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة، ويُعمل به ابتداءً من أول الشهر الذي يلي شهر نشره.

بعداً في ٢٤ حزيران ٢٠٢٢  
التوقيع : ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
التوقيع : محمد نجيب ميقاتي

وزير الاتصالات  
التوقيع : جوني القرم

وزير المالية  
التوقيع : يوسف خليل



أنطوان شقير